ويونث ولهذا احلوا ضرب في اربعين شاة على الذكور والاناث والثاني لا يتناوله
للعرف ومحل الخلاف عند عدم مخصص فلو قال شاة ينزيها تعين الذكر الصالح لذلك
او ينزي عليها او ينتفع بدرها ونسلها تعين الانثى الصالحة لذلك او ينتفع بصوفها
تعين الضان او بشعرها تعين معز **لا سخلة** وهي ولد الضان والمعز ذكرا
او انثى ما لم يبلغ سنة **وعناق** وهي انثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو
مثلها بالاولى وذكرها في كلامهم مع دخولها في السخلة لك يصاح **في الاصح** لان كلا
لا يسمى شاة لصغرسنها والثاني يتناولها لصدق الاسم **ولو قال اعطوه شاة**
**او راسا من غنمي** او من شياهي فحيوان لي وله غنم عند موته اعطى واحدة منها
وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له
سوى واحدة تعينت اي ان خرجت من الثلث وان قال ذلك **ولا غنم له** عند
الموت **لغت** وصيته لعدم ما يتعلق به وان كان له ظبا لانها انما تسمى شاة البر
لا غنمه وبه فارق ما مر فاندفع القول بكونه مخالفا له اما اذا لم يكن له غنم
عند الوصية وله ذلك عند الموت فانها تصح كالو قال اعطوه راسا من رقيقي
ولا رقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد **وان قال** اعطوه شاة **من مالي** ولا غنم
له كما في المحرر اي عند موته **اشتريت له** باي صفة كانت ولو كانت معيبة
فالضمير في اشتريت للشاة وهو للوحدة فلا فرق بين ان يقول اشتري او اشتروا يت
وان زعم بعضهم انما شرى اولى فان كان له غنم فللوارث ان يعطيه منها
وان يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك وان قال
اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر لان الملك في الامر بالشراء يقتضيها
كما في التوكيل بالشراء ويقاس بما ذكر اعطوه راسا من رقيقي او راسا من
مالي فيه انه يتخير بين اعطايه من ارقايه او غيرهم ويقاس بمثله ما لو قال
اعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا غنمي **والجمل والناقة يتناولان البخاتي**
بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بختي وبختية **والعراب** السليم والصحيح
وضدها لصدق الاسم عليها **لا احدهما الاخر** فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه
لاختصاصه بالذكر وهي بالانثى ومن ثم لم يتناول البعير قال الزركشي جزما
**والاصح تناول بعير ناقة** وغيرها ممن نظير ما مر في الشاة لانه اسم جنس ومن
ثم سمع حلب بعيره الا الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها والثاني المنع
ورجحه كثيرون وقال الماوردي والغزالي انه المذهب **لا** يتناول ذكرا ولا
**بقرة ثورا** بالمثلثة ولا عجلا وهو ما لم يبلغ سنة للعرف العام وان اتفق
اهل اللغة على الملك فيها عليه اذ لم يشتهر عرفا **والثور** او الكلب او الحمار مصروف
**للذكر** فقط لذلك ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما عثناه بدليل تكميل
نصاب احدهما بالاخر وعدهما في الربا جنسا واحدا علك في بقر الوحش وان
يتناوله البقر نعم ان قال من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه

الزركشي

٢٦

الزركشي وانما حنث من حلف لا ياكل لحما بلحم بقر الوحش لان ما هنا مبني على
اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وان حنثت كما يظهر بتامل كلامهم ومن ثم لا ينبني
على اللغة الا ان اشتهرت والا رجع للعرف العام او الخاص كما يعلم مما ياتي ثم **والمذهب**
**حمل الدابة** وهي لغة لكل ما يدب على الارض **على فرس وبغل وحمار** اهليا وان لم
يكن ذكرها كما شمله الملك فيهن خلافا لما في التتمة فيعطى احدها نعم لو كان ببلد عادة العرف
كالعراق عليه في ساير البلاد ويتعين احدها ان لم يكن له عند الموت سواه
او ان ذكر مخصصا كالكر والفر او القتال للفرس والحمل لها اذ قال ذلك فيما
اعتيد القتال عليه وكالحمل للاخيرين وحينئذ لا يعطى الا صالحا لذلك فان
اعتيد على البراذين او البقر او الجمال دخلت فيعطى احدها ولو لم يكن له عند
موته واحد من الثلاثة بطلت نعم ان كان له شيء من النعم او غيرها
فالقياس الصحة ويعطى منها لصدق الدابة عليها حينئذ كما لو قال اعطوه شاة
من شياهي وليس عنده الا ظبا فانه يعطى منها كما مر وجزم بهذا في العباب وقال
البلقيني انه مقتضى الحقيقة اللغوية او يحمل على المجاز العرفي قال ويدل له انه
لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد فانه يحمل الوقف ويصرف
اليهم وان كان الملك في الولد مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع **ويتناول**
**الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها** وخنثى لصدق الاسم
نعم ان خصصه بتخصيص نظير ما مر فلو قال رقيقا تلازمه او يخدمه في السفر
تعين الذكر وكذا في الاولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية
سليما مما يمنع الخدمة كما بحثه الاذرعي قال في الروضة ولو قال اعطوه
رقيقا يخدمه فهو كالمطلق اي بالنسبة للذكورة والانوثة لا مطلقا اذ الظاهر
انه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة قاله الاذرعي او ليحضن ولده تعين الانثى
او لا وجه في يتمتع به الانثى السليمة من مثبت خيار النكاح ومما تقرر يعلم
ان ما اجمله الموصي يحمل على اللغة ما امكن والا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصي
فان فقد ذلك كله رجع لاجتهاد الموصي ثم الحاكم فيما يظهر والاوجه حمل الوصية
بطعام على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتهاره فيبعد
قصده ويؤيده افتا جمع فيمن اوصى بخبز وجب لمن يفرقون عليه باجزاء ذكره على
ما في المطردة به في عرف الموصي **وقيل ان اوصى باعتاق عبد** او امة تطوعا
**وجب المجزي كفارة** لانه المعروف في الاعتاق ويرد بان المعروف في الوصية
عدم التقييد بذلك وكفارة ضبط بالنصب بخطه ونصبها على نزع الخافض وان
كان ... او حالا او تمييزا وحالا بمفعول لاجله ... به التكفير لا به لفساد
المعنى **ولو وصى باحد رقيقه** منهما **فماتوا او قتلوا قبل موته** ولو قتلوا
عمدا او اعتقهم او باعهم مثلا **بطلت** الوصية اذ لا رقيق له عند الموت ويفرق
بينه وبين ما مر في الحلال واللبن اذا تلفا تلفا صحيحا بعد الموت فان الوصية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)